قرار وزير الحكم الحلى المفوض رقم (57) لسنة 2019 م

بشأن لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي

وزير الحكم الحلي المفوض:

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م ، وتعديلاته .
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 م .
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم 3 سنة 2001م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 15 لسنة 2003 م ، بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم 23 لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .
- القانون رقم 59 لسنة 2012م ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
 - القانون رقم 1 لسنة 2016م ،بشأن الحرس البلدي .
- قرار مجلس الوزراء 133 لسنة 2014م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 4 لسنة 2016م، بشأن تشكيل الحكومة .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1661 لسنة 2018م بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلى رقم 195 لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قرار وزير الحكم المحلى رقم 212 لسنة 2018م ، بشأن اصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات

- ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 195 لسنة 2018م .

قـــرر مادة 1

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار. مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين به تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أ.د . ميلاد عبدالله الطاهر وزير الحكم المحلى المفوض

صدر في طرابلس الموافق 4/10/ 2019م

رقم الصفحة 275 العدد (4)

لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحى المرفقة بقرار وزير الحكم المحلى المفوض رقم () لسنة 2019 م لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحى

مسادة 1

تتولى البلدية أو من تعهد له بذلك داخل حدودها الادارية إنشاء وصيانة وإدارة شبكات المياه والصرف الصحي. مسادة 2

لا يجوز لأى شخص أو جهة إنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين ، أو توصيل المباني الجديدة او تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والصرف الصحي إلا بموافقة البلدية .

لا يجوز استغلال والانتفاع بالمنافع العامة الخاصة بالمياه والصرف الصحى التي تنشئها أو تديرها البلدية إلا وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 4

تقدم طلبات الانتفاع لتوصيل المياه بالشبكة الرئيسية على النموذج المعد لذلك مستوفيا الرسم المقرر إلى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية مرفق بها المستندات اللازمة.

مادة ح

يلتزم مقدم طلب الانتفاع بربط المياه بدفع رسم ثابت تحدد قيمته اللائحة التي تصدر لهذا الغرض عن وزير الحكم المحلى كما يلتزم بدفع ثمن العداد والمواسير والصمامات وملحقاتها قبل التوقيع على عقد الانتفاع.

مادة 6

يحرر عقد الانتفاع بالمياه على النموذج المعد لذلك مستوفيا رسم الدمغة المقرر وذلك بعد سداد الرسم وقيمة التكاليف وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 7

لا يجوز ربط أي منزل أو شقة أو (غيرها من العقارات) بالشبكة العامة للصرف الصحي إلا من غرفة تفتيش ومنشأ تجميع ، ويلتزم طالب ربط العقار بدفع رسم تابت يحدد بقرار الرسوم كما يلتزم بدفع تكاليف الإنشاء التي تقدرها إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية وفقاً للمقايسة المعدة .

مادة 8

يحق للبلدية طلب ضمانات مالية مقابل قطع الطرق تحدد وفقاً لمقايسة لأغراض التواصيل أو الكشف خلاف الرسوم والتكاليف المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة و

إذا تأخر المنتفع عن السداد بعد انذاره خلال مدة عشرة أيام جاز للبلدية قطع المياه عن العقار والغاء العقد ، وسحب العداد ، ولا يجوز للمنتفع في هذه الحالة توصيل المياه إلا بإجراءات جديدة ، وطبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبعد سداد ما عليه من رسوم .

مادة 10

المنتفع مسئول شخصياً عن سلامة عداد المياه وأختامه ولا يجوز له توصيل المياه من محل انتفاعه إلي محل آخر كما لا يجوز التنازل للغير عن عقد الانتفاع أو العداد ، وللبلدية في حالة المخالفة قطع المياه عن المنتفع والغاء العقد وسحب العداد .

مادة 11

تحدد رسوم خدمات تفريغ الآبار السوداء بقرار عن المجلس البلدي .

مادة 12

تحدد البلدية أماكن خاصة بتفريغ مياه الآبار السوداء والمخلفات السائلة لنشاط غسيل وخدمات المركبات الألية والنشاط الصناعي.

مادة 13

يجب أن تكون خزانات الآبار السوداء وسوائل ممارسة نشاط غسيل المركبات والمصانع غير المرتبطة بشبكة الصرف الصحي معزولة عن محيطها بما يمنع تسرب مياه الصرف الصحى للخارج.

مادة 14

يعاقب بغرامه قدرها (300د.ل) ثلاثمائة دينار لكل من يثبت قيامه بتفريغ مياه الأبار السوداء خارج الأماكن التي تحددها البلدية.

كما يعاقب بغرامة قدراها (500 د.ل)خمسمائة دينار كل من يثبت قيامه بتفريغ المخلفات السائلة لممارسة نشاط غسيل خدمات المركبات الآلية والأنشطة الصناعية خارج الأماكن التي تحددها البلدية.

مادة 15

يعاقب بغرامه قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار كل من يثبت عدم قيامه بعزل الخزانات الخاصة بنشاط غسيل المركبات والمصانع بما يكفل عدم تسرب مياهها للبيئة المحيطة مع التزامه بإزالة أسباب المخالفة مع سحب الترخيص في حالة تكرار المخالفة.

مادة 16

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .